

وإذ عاه طلقنا ثنتين نكحنا. وان قال نهي او فصرتها طلق وا عاده فطلقة
 طلقة وان قال فاحد الساطق فطلقة باحدها نكحنا بقرعة واحدها
 ان خلف بطلاق حرتك فانت طالق ثم قاله للاخري طلقت لا ولى فانت
 اعاده لا ولى طلقت الاخري **فصل في تعليقه بالكلام**
والاذن والقربان اذا قال ان كلكم فانت طالق فصحى. و
 زجرها فقال نكحوا واشتروا بغيره. او قال ان كنت طالق طلقت. ما لم
 يتوعد به وان بدت بكلام فانت طالق فقال ان بدت بك به فعدي حر
 اخلت بيديه ان لم تكن بيده. ثم ان بدت به حث وان بدت بها اخلت بيديها
 وان علقه بكلامها زيد اكلته فلتر يسمع لفغلة او شغل وعوه او وهو محنون
 او سكران او اصرم يسمع لولا المانع. وكان يمتد او راسلته ولم يتوعد بها
 او كلت غيره وزيد يسمع بقصد به حث لان كلت ميتا او غائبا او
 مغييبا او نائما او وهي محنونة او اشارت اليه وان كلمت اربا وعمرافاتها
 طالقتان نكحت كل واحدة واحدا طلقتا لان قال ان كلمت اربا او كلمت اربا
 عمر اجبي بكلامها وان خلفت امرئ فانت طالق فبها حيا لفته ولا ية
 لم يحنث ولو لم يعرف حقيقتها وان خرجت اذ راد مرة ثم نكحها او اذن ولم
 تعلم او علمت شر خرجت بلاذنه طلقت لان اذن في كلامها ان اذنت
 الا باذن زيد فانت زيدة ثم خرجت وان خرجت الي غير حام بلاذني فانت
 طالق فخرجت له وغيره اوله ثم بدت الحيا غيره طلقت وميتي قال كنت اذنت
 قبل بيته وان قرنته اركذ فانت طالق وتقع بوقوفها تحت فنياها ولصوتها
 بحدارها وكبش راء تربت لربيع حتى تد علمها **فصل في تعليقه بالمسبية**
 اذا قال انت طالق ان او اذ اوميتي اواي اولين او كيف اوجبت اواي ذنت
 شئت فشاءت ولو كارهة او بعد تراخ او رجوعه وقع لان قال انت شئت
 ان شئت او ان شاء الله او شاء اوانت طالق ان شئت وشاء ابوك اؤزيد
 او عمر ولم يقع حتى يشاء اذ اذنت طالق ان شاء الله او لومرا يعقلها او سكران
 او باشارة ممن يؤتمر من خرس او كان اخرس وقع لان مات او غاب او جرح فبها

ولو قال لا ان يشاء فانت او جرح اواباها ونكح اذن وان خرس وبهت شارته
 فكنت طلقه وان جرح او علق طلقة الا ان شاء حتى اؤزيد ثلاثا او ثلاثا الا ان
 شاء او يشاء واحدة فشاءت او شاء ثلاثا في الاولى وقعت كواحدة في الثانية
 وان شاءت او شاء ثنتين نكح لولم يشاء او انت طالق وعدي حر ان شاء زيد
 ولا ية فشاءت هما وتعا والام يقع حتى ويا طالق او انت طالق وعدي حر
 ان شاء الله او قدم الاستثناء او قال الا ان يشاء الله او ان لم او ما لم يشاء الله وقفا
 وان تمت اوان لم تمتي فانت طالق او حرة ان شاء الله او انت طالق او حرة ان
 تمت اوان لم تمتي او لم تمتي او لا تمت ان شاء الله فان بوي رد المشية الي
 الفعل لم يقع والاذن وان حلف لا ينقل ان شاء زيد لم يقع بيده حتى
 ان لا يفعله وانت طالق لرضي زيد او مشيته او لسايمك ونحوه يقع في الحال
 بخلاف قوله لقدم زيد او لعد وعوه فان قال فيما ظاهره التعليل اردت
 الشرط قبل حكمه وان رضيت ابوك فانت طالق فاني ثم رضيت وقع وانت طالق ان
 كنت تحبين ان يعذبك الله بالناز او بفضيل الجنة او بالحياة ونحوها فانت
 اجبت او ابغض لم تطلق ان كانت كذبت ولو قال بئلك ولو قال ان كان
 ابوك يرضي مما فعلت فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت
 لان قال ان كان ابوك راضيا به وتعلق عني كطلاق ويصح بالموت
فصل في مسائل متفرقة اذا قال انت طالق اذ لربيت
 الهلال او عند راسه وقع اذ ارضي وقد عرت او تمت العدة وان نوي لحيان
 او حقة رويتها قبل حكا وموللا لى ثالثة ثم يفر وان رايت زيدا فانت
 طالق وانته لامكرهته ولو ميتا اؤيد ماء او زجاج شققت طلقت الامع نية
 او قرينة ولا مطلق ان ذات خيال في ماء او امرأة او حائضت عينا ومن
 مشرتي او اجرتي بقدر ما جرحني طالق فاجره عذر معا طلق والاضافة
 صدقت والافادل صاه ذة ومن حلف عن شيء ثم نكحها او سكران او
 مغييبا او نائما لم يحنث ونكحها او جاهلا او عقدا فما يظن صدق نفسه
 نكح بخلافه حث في طلاق وعشق فقط ولو ليفعله فتركه مكرها او ناسبا

في سنة ١٢٥٠
 في سنة ١٢٥١
 في سنة ١٢٥٢
 في سنة ١٢٥٣
 في سنة ١٢٥٤